

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 436 @ وإن أوهم كلام الأصل تخصيص كون ذلك بيعا من حجة البائع بالشق الثاني .
وصح الإقرار بمجهول كشيء وكذا فيطلب من المقر تفسيره فلو قال له علي شيء أو كذا قبل
تفسيره بغير عيادة لمريض ورد سلام ونجس لا يفتنى كخنزير سواء أكان مالا وإن لم يتمول كفلس
وحبة بر أم لا كقود وحق شفعة وحد قذف وزيل لصدق كل منها بالشيء مع كونه محترما فتعبري
بما ذكر أعم مما عبر به أما تفسيره بشيء من الثلاثة المذكورة فلا يقبل لبعد فهمها في
معرض الإقرار إذ لا مطالبة بها نعم يقبل